

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الوضوء وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أي تظهر بدون ماء عليها ولم يمسه ماء الوضوء وعقب الشيء طرفه أي عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره ثم يفعل بالرجل اليسرى الخ أي مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان في جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وليس عليه تحديد الخ أي ليس على المتوضئ تحديد غسل أعضائه التي حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجرء دونه ولكنه أكثر ما يفعل أي ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضئ ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة وإن كان لا يسلم له حكاية الإجماع على المنع لوجود القول بالكراهة إلا أن يريد بالمنع ما يشمل الكراهة والأصل في هذا ما روي أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا والظاهر أنه توضأ بحضرتة ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ومن كان يوجب أي يسبغ أعضاء الوضوء بأقل من ذلك أي من ثلاث غسلات أجزاءه أي ذلك الأقل إذا أحكم ذلك أي أتقن ذلك الفعل وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل لأن الأقل لما كان محصورا في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه وليس كل الناس الخ أي